

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190961

الصادر في الاستئناف رقم (V-190961-2023)

المقامة

المستأنف/ المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/03/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/27م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل من الدرجة الأولى بموجب الوكالة الشرعية (...) عن والدته / ...، بصفتها صاحبة مكتب ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/27م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2721) في الدعوى المقامة من مكتب ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل.
2- إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض الضريبة وما نتج عن ذلك من غرامات للفترات الضريبية التالية (الربع الأول والثاني والثالث من عام 2020م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية المتعلقة بالربع الأول والثاني والثالث لعام 2020م، وما نتج عن ذلك من غرامات، وذلك لتجاوز توريدات المستأنف ضده حد التسجيل الإلزامي وفقاً لبياناته لدى البنك المركزي السعودي، بالإضافة إلى وجود إيرادات لم يفصح عنها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنف (مكتب ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول والثاني والثالث لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون قرار الفصل لم يشمل كافة الفترات الضريبية المترتبة على التسجيل الخاطئ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وثيقة رسمية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-190961

الصادر في الاستئناف رقم (V-190961-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول والثاني والثالث لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث تعترض المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل، وذلك لتجاوز توريدات المستأنف ضده حد التسجيل الإلزامي وفقاً لبياناته لدى البنك المركزي السعودي، بالإضافة إلى وجود إيرادات لم يفصح عنها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (مكتب ...) وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول والثاني والثالث لعام 2020م، وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لكون قرار الفصل لم يشمل كافة الفترات الضريبية المترتبة على التسجيل الخاطئ، ولما كان القرار محل الطعن لم يتناول في حثياته وأسبابه الفترات (الربع الرابع 2021م - الربع الأول إلى الربع الرابع 2022م والربع الأول 2023م)، وحيث لم يعترض المستأنف على البند وتلك الفترات الضريبية أمام اللجنة الابتدائية فلا يحق له الاعتراض على ذلك البند ابتداءً أمام الدائرة الاستئنافية وحيث نصت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر عن الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2721).
- 3- رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترات (الربع الأول والثاني والثالث من عام 2020م)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2721).
- 4- رفض الاستئناف بشأن غرامة التأخر في السداد، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2721).

ثانياً: فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من/ مكتب ... - سجل تجاري رقم (...): صرف النظر عن الاستئناف.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.